

بلسان فاختلف فيه فشرط بعضهم من تمام الايمان
القول والشهادة به ورواه بعضهم مؤمنا مستوجبا للجنة
لقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة
من ايمان فلم يذكر سوى ما في القلب وهذا مؤمن بقلبه غير
عاص ولا مفطر بترك غيره وهذا هو الصحيح في هذا الوجه
الثانية ان يصدق بقلبه وبطول مهله وعلم ما يلزمه من
الشهادة فلم ينطق بها حجة ولا استنشاء في عمره ولا مرة
هذا اختلف فيه ايضا فقول هو مؤمن لانه مصدق والشهادة
من جملة الاعمال فهو عاص بتركها غير مخاد. وقيل ليس بمؤمن
حتى يقارن عنده شهادة اذ الشهادة انشاء عقد والتزام
ايمان وهي مرتبطة مع العقد ولا يتم التصديق مع المهلة
الايها وهذا هو الصحيح وهذا يندفع الى منسح من الكلام
في الاسلام والايمان وابوابها وفي الزيادة منها والنفصا
وهل الخيري ممنوع على مجرد التصديق لا يصح فيه جملة وانما
يرجع الى ما زاد عليه من عمل وقد يعرض فيه لاختلاف

صفحة

صفاته وبيان من قوة يقين وتصميم اعتقاد ووضوح معرفة
ودوام حالة وحضور قلب وفي بسط هذا خروج عن
غرض التأليف وفيها ذكرناه غنية فيما هضدناه ان شاء الله
تعالى فصل وما وجوب طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا وجب الايمان به ونصده بغيره فيما جاد به وجبت طاعته
لان ذلك مما اتى به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
ورسوله وقال الله تعالى فل اطيعوا الله واطيعوا
الله والرسول لعليكم برحون وقال وان اطيعوه منتهدوا
وقال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ومن
يطع الله والرسول فاولئك الائمة وقال الله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله فجعل تعالى طاعة
رسوله طاعته وقرن طاعته بطاعته ووعد على ذلك
بجزي الثواب واوعد على مخالفته بسوء العقاب
واوجب استئصال من واجتنب نهيته وقال المفسرون والائمة